مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 12 العدد: 01 السنة 2023 ص 238 – 254 .

تاريخ الإرسال: 2022/09/01 تاريخ القبول: 2022/12/21

دور المحاكم ذات الاختصاص الخاص في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

The role of courts with special jurisdiction in combating corruption in Algerian legislation

جمل سليمان* [1]

[1]-المركز الجامعي البيّض، الجزائر ، slim.djl7@gmail.com

ملخص:

إنّ المحاكم ذات الاختصاص الخاص هي المحاكم التي منحها المشرّع الجزائريّ الاختصاص في مكافحة الفساد، والتي من بينها المحاكم العسكرية التي لها اختصاص النظر في جرائم الفساد التي يرتكبها العسكريون، وتوجد محاكم تختص بمحاكمة أعضاء الحكومة والقضاة، وبعض الموظفين الذين يرتكبون هذه الجرائم أثناء تأدية وظائفهم، أمّا المحكمة العليا للدّولة فتختص بمحاكمة رئيس الجمهورية أثناء ارتكبه للخيانة العظمى والوزير الأول في حال ارتكابه لجنايات وجنح أثناء تأدية مهامه.

والمحاكم العسكرية نلاحظ أنّها باشرت محاكمة مرتكبي جرائم الفساد منذ إنشاءها، وفي المقابل نلاحظ غياب دور المحكمة العليا للدّولة في مكافحة الفساد لعدم استحداثها رغم التنصيص عليها في معظم التعديلات الدستورية المتتالية، وهذا ما يشكل مساس بالأمن القانوني للدّولة لعدم التمكن من معاقبة موظفيها الساميين المرتكبين لهذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية: محاكم؛ عسكرية؛ فساد؛ رئيس؛ جزائر.

Abstract:

The courts of special jurisdiction are the courts granted by the Algerian legislator the jurisdiction to combat corruption, and which among them, the military courts have jurisdiction to consider corruption crimes committed by the military, and there are courts that specialize in trying members of the government, judges, and some officials who commit these crimes during As for the Supreme Court of the State, it is competent to try the President of the Republic when he has committed high treason, and the Prime

* المؤلف المرسل

Minister(or Presedent of government) if he has committed felonies and misdemeanors while performing his duties.

And the military courts we note that they have started trying the perpetrators of corruption crimes since their establishment, In contrast, we note the absence of the role of the Supreme Court of the State in combating corruption because it was not created despite its stipulation in most successive constitutional amendments, This constitutes a violation of the legal security of the state, as it is not possible to punish its high employees who commit corruption

Keywords: courts; military; corruption; president; Algeria.

مقدمة:

إنّ المحاكم ذات الاختصاص الخاص هو ذلك النوع من المحاكم التي يتقيد اختصاصها ببعض الجرائم أو بفئات من المتهمين، وهي تختلف عن محاكم القانون العام التي تختص بجميع الجرائم،

فهذه المحاكم تختص بمحاكمة أنواع معينة من الجرائم، فيتميز أفراد كل نوع منها بخصائص إجرامية معينة، من حيث عوامل إجرامهم، ومن حيث متطلبات المعاملة العقابية الملائمة لهم، لذا فإنّ إجراءات محاكمتهم تتميز بقواعد خاصة تراعى فيها هذه المتطلبات، وتخضع هذه المحاكم للأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائيّة، وتوفر أمامها الضمانات المتعلقة بحقوق الدفاع[1].

وإنّ ثمة اعتبارات أملت على المشرّع الجزائريّ، الاعتداد بالصفة في تحديد القضاء المختص في محاكمة مرتكبي الجرائم بصفة عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة وفكرة وجود محاكم مختصة تقوم على أساس الاعتبار الشخصي لمرتكبها كونه ينتمي لإحدى الجهات الأمنية أو الرسمية، كما تقوم الجرائم على خصوصية معينة، الأمر الذي دفع بالمشرّع لأن يضع لها قالب قانوني يُشكل خروجاً عن القواعد العامة في الإجراءات الجزائيّة وأصول المحاكمات الجزائيّة بصفة عامة، بغية اضفاء الشرعية على التجريم و العقاب في هذه المحاكم.

فأهمية الدراسة تتجلى في معرفة أنواع المحاكم ذات الاختصاص الخاص لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، أمّا هدفها فهو التعرف على أهم الاشكاليات القانونية التي تعيق دور هذه المحاكم في مكافحة الفساد، و محاولة الوصول إلى نتائج تنبثق عنها توصيات للسلطات المختصة بسنّ التشريع في الجزائر.

فالمنهج المعتمد هو المنهج الوصفي التحليلي للتعريف بأنواع المحاكم ذات الاختصاص الخاص، وأهم الاختصاصات الموكلة لها لمكافحة الفساد في الجزائر ولتحليل أهم النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

وبناء على ما سبق سنحاول طرح اشكالية هذه الدراسة: ما هي أهم المحاكم ذات الاختصاص الخاص التي منحها المشرّع الجزائريّ اختصاص مكافحة جرائم الفساد؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تقسم الدراسة إلى مبحثين، الميحث **الأول:** اختصاص المحاكم العسكرية بمكافحة جرائم الفساد، والمبحث الثاني: المحاكم الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة وبعض الموظفين عن جرائم الفساد.

المبحث الأول: اختصاص المحاكم العسكرية بمكافحة جرائم الفساد

ترجع فلسفة إنشاء محاكم عسكرية إلى الطبيعة الخاصة للجريمة العسكرية ومرتكبيها، فالجريمة العسكرية تنطـــوي على إخلال بالنظام العـــــام الذي يخضع له مرتكبها، وهو نظـــــام ينطـــوي على الحـــــــزم والانضباط، ومن ثم تبدو الخطورة البالغة للجريمة العسكرية، لهذا تتم المحاكمة بواسطة محاكم يكون أعضاؤها متميزين بنفس الحزم والانضباط، على أن تقرر لها جزاءات تتسم مع خطورتها.

فلقد أنشأت المحاكم العسكرية في الجزائر، أولاً بموجب القانون رقم 64-242 المؤرخ في 22 أوت 1964م المتضمن أول قانون للقضاء العسكري بعد الاستقلال فيخضع العسكريون والملحقون بهم لهذا القانون الخاص، ثم جاء قانون القضاء العسكري الجديد بموجب الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 إبريل 1971م[2]، والمعدّل والمتمم بالقانون رقم 18-14[3]، وقد حدّد قانون التنظيم القضائي رقم 05-11 المعدّل و المتمم[4] سير هذه المحاكم العسكرية في المادة 19 منه التي تنص على: «تحدّد القواعد المتعلقة باختصاص الجهات القضائية العسكرية وتنظيمها وسيرها، بموجب قانون القضاء العسكري»[5].

تختص المحاكم العسكرية بمتابعة المتهمين منهم بناء على متابعة الوكيل العسكري للجمهورية لهم طبقا للمادة 128 من قانون القضاء العسكري متابعة جزائيّة، فتنص المادة 24 على: «يبث القضاء العسكري في الدعوى العمومية»، وبموجب هذا القانون ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى الناجمة عن ارتكاب إحدى صوّر جرائم الفساد التي ارتكبت داخل المؤسسة العسكرية، لطالما أنّ أحد مرتكبيها يكون ضابط أو فرد من أفراد القوات المسلحة أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفته، وتتجلى هذه الخصوصية في نوع وطبيعة الجرائم المعروضة عليه من ناحية، مع ضمان الحقوق والحريات المكفولة للأشخاص بموجب الدستور من ناحية ثانية[6].

في هذا المبحث سنتطرق لإجراءات البحث والتحري في المطلب الأول، ولتشكيلة المحاكم العسكرية في المطلب الثاني، ولإجراءات المتابعة والمحاكمة أمام القضاء العسكري الجزائريّ في المطلب الثالث.

المطلب الأول: إجراءات البحث والتحري

يُناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم أيا كانت، وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مُرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بالتحقيق الابتدائي[7]، فتَمُر الدعوى العمومية بمرحلة جمع الاستدلالات والأدلة ثم تمحيصها، وهي المرحلة التي يطلق عليها المرحلة التمهيدية، أو التحقيق الأولي وهو كل ما يقوم به ضباط الشرطة القضائية، من إجراءات لجمع الاستدلالات والمعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة، لاسيما جرائم الفساد موضوع الدراسة، وهذا عن طرق التحري والبحث عن فاعليها بكافة الطرق والوسائل

القانونية[8]، طالما لا يصل إلى حد التعرض للحرية الشخصية أو لحرمة المسكن أو استخدام أساليب غير مشروعة[9].

فضباط الشرطة القضائية العسكريين يتصرفون طبقا لقانون القضاء العسكري في البحث عن الجرائم، لاسيما جرائم الفساد المتفشية بشكل كبير في وسط هذا القطاع الحساس، وهذا القانون يُحيل بدوره إلى قانون الإجراءات الجزائية، إلّا ما أستثنى بنص خاص في هذا القانون[10].

المطلب الثاني: تشكيلة المحاكم العسكرية

تنشأ محكمة عسكرية ومجلس استئناف عسكري في كل ناحية عسكرية، تسمى المحكمة العسكرية ومجلس الاستئناف العسكري باسم المكان المتواجد به مقر كل واحد منهما، ويمكن أن يعقدا جلساتهما في أي مكان من إقليم الناحية العسكرية بموجب مقرر من وزير الدفاع الوطني[11].

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة العسكرية

وتضم المحكمة العسكرية جهة حكم ونيابة عسكرية وغرف تحقيق وكتابة ضبط، وفي مواد المخالفات والجنح لاسيما الجنح المتعلقة بالفساد: «تتكون جهة الحكم للمحكمة العسكرية من قاض بصفة رئيس، لديه رتبة مستشار بمجلس قضائي، على الأقل، ومساعدين عسكريين اثنين، ويعين رئيس المحكمة العسكرية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، بموجب قرار مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، حافظ الأختام»[12].

الفرع الثاني: تشكيلة مجلس الاستئناف العسكري:

يضم مجلس الاستئناف العسكري جهة حكم ونيابة عامة عسكرية وغرفة اتهام وكتابة ضبط، و تتكون جهة الحكم لمجلس الاستئناف العسكري من قاض رئيس لديه رئيس غرفة بمجلس قضائي، على الأقل، ومُساعدين عسكريين اثنين...، ويعين رئيس مجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، حافظ الأختام[13].

وفي حالة حصول مانع لرئيس الجهة القضائية العسكرية أو أحد القضاة العسكريين يتم استخلافهم، حسب الحالة، بقضاة من الجهات القضائية لدى ناحية عسكرية أخرى بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني[14].

ويعين المساعدون العسكريون المشاركون في المحكمة العسكرية ومجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة واحدة، بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، حافظ الأختام، ويمارس المساعدون العسكريون مهامهم ما لم تصدر تعيينات جديدة، ولحين انتهاء الجلسات الخاصة بقضية شاركوا في جلستها الأولى وعندما تكون إحدى القضايا من النوع الذي تطول فيه المحاكمة، يجوز استدعاء مساعدين عسكريين احتياطيين لحضور الجلسات، قصد تعويض عند الاقتضاء أحد الأعضاء في حالة مانع ناتج عن سبب مُعاين قانونا[15].

فيعود اختيار المساعدين العسكريين لوزير الدفاع الوطني عملا بنص المادة 9 من قانون القضاء العسكري ، كما أنّ ذات القانون لم يشترط توفر عنصر التخصص القانوني ولا الخبرة العلمية، مما يؤهل المساعدين العسكريين لممارسة القضاء، مع أنّهم يشكلون

الأغلبية في اصدار الحكم[16]، وعندما يكون المتهم جندي صف أو ضابط صف، يتعين أن يكون واحد من المساعدين العسكريين ضابط صف، وعندما يكون المتهم ضابطا، يتعين أن يكون المساعدان العسكريان، ضابطين على الأقل من نفس رتب المتهم، وتُراعى في تشكيل المحكمة أو مجلس الاستئناف العسكري، رتبة المتهم أو مرتبته يوم المحاكمة، وفي حالة تعدد المتهمين من ذوي الرتب والمراتب المختلفة، فيراعى في ذلك الحد الأعلى للرتبة والأقدمية[17].

ويمثل النائب العام العسكري النيابة العامة لدى مجلس الاستئناف العسكري ويساعده نائب عام عسكري مساعد أو عدة نواب عامين عسكريين مساعدين، ويمثل الوكيل العسكري للجمهورية النائب العام العسكري أمام المحكمة العسكرية، ويساعده نائب وكيل عسكري للجمهورية، ويمارس النائب العام العسكري والوكيل العسكري للجمهورية مهامهما طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام قانون القضاء العسكري، ويكلف النائب العام العسكري والوكيل العسكري للجمهورية بالإدارة والانضباط[18].

المطلب الثالث: إجراءات المتابعة والمحاكمة أمام القضاء العسكري الجزائريّ:

تتضمن إجراءات المحاكمة العسكرية مجموعة من الإجراءات القانونية، فتكون إجراءات سابقة للجلسة، وإجراءات أخرى تتعلق بالمحاكمة في جميع الجرائم المرتكبة كالجرائم المتعلقة بالفساد، على النحو الآتي:

الفرع الأول: إجراءات سابقة للجلسة

تكون إجراءات المتابعة أمام جهات قضائية جزائيّة متخصصة، وهي المحاكم العسكرية ومجالس الاستئناف العسكرية، التي تتميز بتشكيلاتها وإجراءاتهما الخاصة وهذا حسب نص المادة 04 وما يليها من قانون القضاء العسكري الجزائري المعدّل والمتمم، وإنّ سلطة تحريك الدعوى العمومية يعود في جميع الحالات لوزير الدفاع الوطني، ويمكن أيضا ممارسة هذا الحق تحت سلطته، من طرف النائب العام العسكري والوكيل العسكري للجمهورية أمام الجهات القضائية العسكرية[19]، فيجيز قانون القضاء العسكري لرئيس المحكمة مجموعة من الصلاحيات أهمها ما يلي:

-ضم جميع القضايا المعروضة على المحكمة العسكرية، إذا تعددت التقديمات أو الاحالات أمامها، وكانت تتعلق بموضوع واحد ضد متهمين بنفس الجريمة(لاسيما جرائم الفساد)، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العسكرية أو الدفاع عملاً بحكم المادة 130 من قانون القضاء العسكري.

-تسليم المتهم وتكليفه بالحضور وفق أحكام المواد 191 إلى 194 من قانون القضاء العسكري، ويبلغ الشهود والخبراء لطرفي الخصومة وكيل الجمهورية العسكري، ويبلغ الشهود والخبراء من طرفي الخصومة الجزائيّة وكيل الجمهورية والمتهم، بنفس الأوضاع المقررة في المواد السابقة وكذلك طبقا للمادة 195 وما يليها من نفس القانون.

-حق المتهم أمامها في الاتصال بمحاميه بكل حرية، ولهذا الأخير الحق في الاطلاع على ملف قضية موكله، واستخراج نسخة منه طبقا لنص المادة 132 من نفس القانون.

-أن يُبادر باتخاذ كافة إجراءات التحقيق، التي يراها لازمة أو الأمر بها، متى ظهر له من الملف أن التحقيق غير مكتمل أو بسبب ظهور عناصر جديدة بعد إحالة الموضوع على المحكمة، فيتولى بنفسه التحقيق أو يُكلف به أحد مساعديه.

-سُلطة الرئيس في دعوة من يرى من الأشخاص ضرورة للاستماع لشهادته أو الأمر بإحضاره، فيستمع لهم على سبيل الاستدلال دون حلف اليمين، لأنّ تصريحاتهم تعتبر مجرد معلومات طِبقاً للمادة 152 من قانون القضاء العسكري.

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة

بعد تكليف الجهة القضائية العسكرية أطراف القضية بالحضور في جلسة المحاكمة، طبقاً للإجراءات السابق ذكرها، يحدّد تاريخ الجلسة وكيل الجمهورية العسكري، ويتم افتتاح الجلسة من طرف الرئيس وحضور المتهم أو المتهمين، وتبدأ سير المرافعات وتنتهي بإقفالها ونطق الحكم، كما سيم بيانه فيما يلي:

أولا/ سير المرافعات

يأمر الرئيس كاتب الضبط بتلاوة أمر التكليف بالحضور، وقائمة الشهود الذين يجب الاستماع إليهم، إمّا بناء على طلب النيابة العامة و إمّا بناء على طلب المتهم، ولا يمكن أن تتضمن هذه القائمة إلّا الشهود المُبلغة أسمائهم من قبل الوكيل العسكري للجمهورية للمتهم، ومن هذا الأخير للنيابة العامة طبقا لإحدى المادتين 192 أو 193، دون الإخلال بالحق الممنوح للرئيس بموجب المادة 152.

ويجوز للوكيل العسكري للجمهورية والمتهم، أن يعارضا في الاستماع لشاهد لم يبلغ اسمه لهما، أو لم يعيّن بوضوح في التبليغ، وتبت المحكمة حالاً في هذه المعارضة، ويأمر الرئيس الشهود بالانسحاب للغرفة المخصصة لهم، ولا يخرجون منها إلّا للإدلاء بالشهادة، ويتخذ الرئيس عند الضرورة، كل الإجراءات اللازمة لمنع الشهود من التحدث فيما بينهم قبل أداء الشهادة[20].

ويَشرَع الرئيس في استجواب المتهم ويتلقى شهادات الشهود، وإذا كان المتهم أو الشاهد أصما أو أبكما، تطبق أحكام المادة 92 من قانون الاجراءات الجزائية، ويجوز لأعضاء المحكمة العسكرية توجيه أسئلة للمتهم والشهود بواسطة الرئيس ولا يجوز لهم التعبير عن رأيهم، كما يجوز للمتهم أو دفاعه توجيه أسئلة، بواسطة الرئيس إلى المتهمين معه والشهود، وللنيابة العامة الحق في توجه أسئلة مباشرة إلى المتهمين والشهود[21] في الجرائم خاصة ما تعلق منها بالفساد.

وعند الانتهاء من التحقيق في الجلسة، يقدم الوكيل العسكري للجمهورية طلباته ويقدم المتهم ومحاميه طلباتهما وأوجه دفاعهما، ولممثل الادعاء العام الرد على أوجه دفاع المتهم ومحاميه، و يسأل الرئيس المتهم ما إذا كان لديه زيادة في الدفاع عن نفسه مع الالتزام بأن تكون الكلمة الأخيرة للمتهم طبقا للمادة 154 الفقرة 4 من قانون القضاء العسكري، و يمكن أن تستغرق المرافعة جلسة واحدة أو أكثر، فيقرر رئيس المحكمة حينها، جلسة في يوم و ساعة محددين أو جلسات أخرى يدعو إليها[22].

ثانيا/ إقفال باب المرافعات والمداولة

يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويأمر بإخراج المتهم في ارتكاب الجرائم و التي تشمل الجنح المتعلقة بالفساد من قاعة الجلسة، ويتوجه أعضاء المحكمة إلى غرفة المداولات أو يأمر الرئيس في حالة عدم توفر غرفة للمداولات، بإخلاء القاعة من الحاضرين، ولا يجوز لأعضاء المحكمة بتاتا التحدث مع أحد، ولا الافتراق عن بعضهم قبل إصدار الحكم، فيتداولون من غير حضور الوكيل العسكري للجمهورية والمتهم والدفاع والشهود وكاتب الضبط[23]، وتوضع أوراق الدعوى تحت نظرهم ولا يتلقون أي ورقة لم تبلغ للنيابة العامة والدفاع[24].

ويتداول أعضاء المحكمة في الإدانة والظروف المشددة والظروف القابلة للعذر بموجب أحكام القانون[25]، وإذا تقـــرر بأنّ المتهم مذنب، تتداول المحكمة في الظروف المخففة والعقوبة، ويدعى كل عضو للإدلاء برأيه، ابتداء من العضو الأدنى رتبة، ثم يدلي الرئيس برأيه في الأخير، وفي حالة الإدانة بالغرامة أو الحبس، تتداول المحكمة أيضا في وقف التنفيذ، وكذلك بشأن العقوبات التكميلية[26].

ثالثا/ الحكم

يجب أن يصدر الحكم في الجلسة ذاتها التي جرت فيها المداولات أو في تاريخ لاحق، وفي هذه الحالة، يخطر الرئيس الخصوم الحاضرين بالتاريخ الذي سيصدر فيه الحكم، وعند النطق بالحكم يُعاين الرئيس من جديد حضور الأطراف[27]، وإذا رأت المحكمة أنّ الوقائع موضوع المتابعة ثابتة ضد المتهم، تصدر حكماً بإدانتـــه مع العقوبة أو بالإعفـاء من العقاب، وفي حالة الحكم بالعقوبة، يمكن أن تأمر بوقف تنفيذها[28]، وإذا رأت المحكمة أن الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أي جريمة أو كانت غير ثابتة أو غير منسوبة للمتهم، تصدر حكم بالبراءة[29].

وفي حالتي البراءة أو الإعفاء من العقاب، يفرج عن المحكوم فورا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، ويضمن الحكم إلزام المتهم بالمصاريف لصالح الدّولة، وينص فيه على الإكراه البدني، ويُؤمر في الحكم علاوة على ذلك، بمصادرة الأشياء المحجوزة، وبرّد الأشياء المحجوزة أو المقدمة في الدعوى، كوثائق مؤدية للتهمة، إمّا لصالح الدّولة أو لصالح مالكيها[30]، وفي حالة رفع استئناف في الحكم الصادر، يصبح مجلس الاستئناف العسكري مختصا بالفصل في مصير رد الأشياء المحجوزة، وإذا لم يفصل في الرد، يمكن طلب ردها بعريضة ترفع إلى آخر جهة قضائية عسكرية نظرت في القضية[31].

ويجب أن يكون الحكم مسبباً ويتضمن عند الاقتضاء، قرارات مسببة تتعلق بالدفوع بعدم الاختصاص والطلبات العارضة، ويشمل تحت طائلة البطلان، الحالات الواردة في نص المادة 176 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

المبحث الثاني: المحاكم الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية و الوزير الأول وأعضاء الحكومة و بعض الموظفين عن جرائم الفساد.

إنّ الهدف المفترض من الدستور، يتجسد في منع السلطات الحاكمة من الطغيان ورسم حدودها في علاقتها مع سلطات الدّولة، لأنّ السلطة وعلى حـــد تعبـــير

الفيلسوف" هارولد لسكي" إذا لم تخضع للرّقابـــة باستمـرار فهي تتسلط، ولما كان لكل دولة دستور ينشئ وينظم السلطات العامة فيها، ويحدّد لها اختصاصاتها ويرسم نطاق نشاطها ويوضح كيفية ممارستها لهذا النشاط، بما في ذلك سلطات رئيس الجمهورية، فهذه السلطة لا توجد إلّا بالدستور ولا تظهر إلّا بالقدر الذي يجيزه الدستور وينظمه[32].

في هذا المبحث سنتعرض في المطلب الأول للمحاكمة الخاصة برئيس الجمهورية والوزير الأول عن جرائم الفساد، و في المطلب الثاني للمحاكمة الخاصة بأعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين عن جرائم الفساد.

المطلب الأول: المحاكمة الخاصة لرئيس الجمهورية والوزير الأول عن جرائم الفساد

لا شك أنّ مسؤولية رؤساء الدّول تطورت في القوانين الوضعية تطورا عظيما، فكانت القاعدة العامة حتى القرن الثامن عشر إعفائهم من المسؤولية اعفاءا تاما[33]، لأنّ الدساتير والقوانين الوطنية منحت بعض الأشخاص حصانات يحدّدها القانون لاعتبارات معينة تتعلق بالمصلحة العامة، كرئيس الدّولة والوزراء...الخ، والعلّة في ذلك تمكين هؤلاء من مُمارسة مهامهم دون خشية، إضافة إلى أنّهم يمثلون هيبة الدّولة، وتحصينهم من العقاب يعد من مظاهر الهيبة والسيادة التي حرصت عليها كل دولة[34].

ولقد أغفلت تلك القاعدة، وأصبح الكثير من رؤساء الدّول مسؤولين مسؤولية جزئية أو تامة، فيتمتع رئيس الدّولة في النظام الجمهوري بحصانة نسبية، نطاقها أضيق عما هي عليه في النظام الملكي[35]، والقاعدة السائدة في الفقه الدستوري، هي مساءلة رئيس الدّولة عن الجرائم بصفة عامة لاسيما جرائم الفساد التي يرتكبها بعيداً عن مهام منصبه كفرد عادي، ومنحه حصانة موضوعية وإجرائية في حدود معينة، وتمكينه من تسيير شؤون الدّولة دون خوف من تحمل المسؤولية الجزائيّة[36].

ولقد استقرت دساتير الدّول ذات الأنظمة الجمهورية، على أنّ رئيس الجمهورية غير مسؤول جزائيّا عن أعمال الوظيفة على أساس أنّ طبيعة الوظائف المكلف بها، لا تسمح بإمكانية تحريك مسؤوليته الجزائيّة أمام المحاكم الداخلية[37].

وهذا هو التطبيق السليم لمبدأ تلازم السلطة والمسؤولية، و رغـم وضوح هذا المبـدأ و ثباته، فأنّه يتعـذر تحقـــقه على النحو الأمثل في الأنظمة الدستورية، خاصة فيما يتعلق بدرجة التـوازن المفترض وجوده بين سلطة رئيس الجمهورية، و المسؤوليـة التي يتعـين أن تـترتب عليها، لذلك ترجـم واضـــعوا الدساتير هذا المـــبدأ إلى نـــصوص دستورية، تحـــقـــق التـــوازن بين حصـــانة الرئـــيس و مقتضيات المصلحة العامة وسُبل المحافظة عليها، فأقروا بمسؤوليته عن الخيانة العظمى[38].

لقد تقررت المسؤولية الجزائيّة لرئيس الجمهورية بموجب الدستور الجزائريّ الحالي المعدّل و الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 في نص المادة 183 منه، وذلك في حالة واحدة هي الخيانة العظمى، وأوكل إلى المحكمة العليا للدّولة محاكمته، ليبقى رئيس الجمهورية متمتعاً بالحصانة الموضوعية المطلقة، وبالحصانة الإجرائية بإسناد محاكمته إلى جهة قضائية خاصة متمثلة في المحكمة العليا للدّولة[39].

الفرع الأول: معنى الخيانة العظمى

رغم استعمال عبارة الخيانة العظمى منذ تاريخ بعيد نسبيا، تبقى عبارة غامضة، هذا ما يجعل محاولة تحديد مضمونها ونطاقها أمرا في غاية الصعوبة والتعقيد لانعدام تعريف دستوري وقانوني دقيق لهذه العبارة، وصعوبة تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية الرئاسية على أساس الخيانة العظمى، نتيجة لهذا الوضع اختلف الفقه في تحديد طبيعتها، إمّا ذات طبيعة جزائيّة (كونها تمثل إحدى الجرائم و التي من بينها جنح الفساد) أو ذات طبيعة سياسية[40]، وقد وقع هذا الخلاف في الآراء الآتية:

1-الرأي الأول: يرى اتجاه فقهي راجح أنّ الخيانة العظمى ذات طبيعة سياسية بحتة باعتبارها استثناء من مبدأ اللامسؤولية السياسية، وتتمثل عادة في تصرف رئيس الجمهورية بشكل يتعارض والدستور أو المصالح العليا للمؤسسات الدستورية في الدّولة، ولا يمكن اعتبارها جريمة بسبب عدم تعريفها وتحديد العقوبات التي تقابلها[41].

2-الرأي الثاني: ذهب إلى اعتبار الخيانة العُظمى جريمة جنائيّة لا سياسية، ومن ثم فإنّها تدخل تحت المسؤولية الجنائيّة لرئيس الجمهورية، فتستوجب توقيع عقوبة جنائيّة عليه، فتقيده في حريته.

3-الرأي الثالث: ذهب إلى أنّ الخيانة العظمى ليست جريمة جنائيّة بحتة ولا سياسية بحتة، بل هي جريمة مختلطة، وذلك بالنظر إلى إجراءات الاتهام والمحاكمة الخاصة بالمسؤولية عند تحققها[42].

إنّ للخيانة العُظمى عدة تعاريف فقهية نوجزها فيما يلي:

-يرى الفقيه بيار دسموت " Pierre Desmottes ": أنّ الخيانة العظمى هي كل تقصير جسيم من جانب رئيس الجمهورية في أداء الواجبات المكلف بها[43].

-أمّا الأستاذ فيدل " G.Videl " يرى: أنّ الخيانة العظمى تعني الإهمال الخطير في إدارة المهام الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية.

-وذهب الفقيه هوريو" Haurio" إلى تأكيد المعنى ذاته، لما جعل أي فعل من شأنه الانتهاك الصارخ للواجبات الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية يندرج تحت مدلول الخيانة العظمى[44].

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائيّة لرئيس الجمهورية والوزير الأول عن جرائم الفساد

تختص المحكمة العليا للدّولة في النظام الدستور الجزائريّ فقط بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول و رئيس الحكومة، بشرط ارتكابهما للخيانة العظمى وللجنايات والجنح حسب الحالة، أثناء تأدية مهامهما، أي أثناء العهدة الرئاسية لرئيس الجمهورية بالنسبة للخيانة العظمى، وطيلة بقاء الوزير الأول على رأس الحكومة بالنسبة للجنايات والجنح التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه، ومنها جرائم الفساد ذلك لأنّ المؤسس الدستوري لم يحدّد نوع الجنايات والجنح، والقاعدة تقضي أنّ المطلق يبقى على اطلاقه ما لم يُقيد[45].

إنّ رئـــيس الجمـهورية لا يـكون مسؤولاً بصفة مطلــقة، إلّا إذا كان الفعل الصادر منـــه يندرج ضمن الأسبــاب التي توجب تطبيق النظام الإجرائي للاتهام والمحاكمة عن الخيانة العظمى، أي مسؤوليته هي إحدى الاستثناءات على عدم مسؤوليته المطلقة[46].

باستقراء نص المادة 183 من الدستور، يتضح لنا أنّ المحكمة العليا للدّولة مختصة في محاكمة رئيس الجمهورية إلّا أثناء العهــدة الرئاسية لارتكابه الخيـــانة العظمى، وبالنسبة للوزير الأول أو رئيس الحكومة إلّا أثناء تأديتـــه المهـــام الوظيفية الموكلـــة إليهما حسب الحالة، والإشكالية القانونية المطروحة بالنسبة لمحاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس الحكومة هو عدم صدور القانون العضوي المُنظم لتشكيلة المحكمة العليا للدّولة ولكيفية عملها منذ 1996م.

المطلب الثاني: المحاكمة الخاصة لأعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين

الحصانة القضائية في الجزائر حصانة كفلها الدستور والقانون لأعضاء الحكومة، ورجال السلطة القضائية من قضاة وقضاة تحقيق وقضاة نيابة على مختلف رتبهم، والولاة وضباط الشرطة القضائية، نظرا لطبيعة عمل هذه الفئات باعتبارها تعمل لدى الدّولة.

فتكفل التّشريعات الحديثة للقضاة حصانة ضد الإجراءات الجزائية، عند اقترافهم جرما خارجاً عن الوظيفــة أو منبثقاً عنها، أمّا علّة هذه الحصانة فهي صيانة كرامة السلطة القضائية وهيبتها بحماية أعضائها من الإجراءات التي تتسم بالخفة أو التي يبعث عليها الكيد.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائيّة لأعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين

يقرر القانون الجزائريّ مسؤولية شخصية لكل الموظفين السامين، يُحمِلهم نتائج أخطائهم أثناء مباشرتهم وظائفهم، وتجدر الإشارة أنّ قواعد هذه المسؤولية تطبق على كل عضو من أعضاء الحكومة، أو قاضي أو ضابط شرطة قضائية في حالـــة ارتكابهم جريمة من الجرائم المعاقب عليها بموجــب قانون العقوبات أو القوانين المكملة له[3].

وقد جاءت هذه الأحكام الخاصة بمتابعة هذه الفئة من الموظفين في المواد من 573 إلى 581 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقرر اتباع إجراءات خاصة في متابعة أعضاء السلطة القضائية عن الجرائم التي تقع منهم، وتتسع هذه الحصانة لغير أعضاء السلطة القضائية، فتشمل إلى جانب قضاة المحكمة العليا، ورؤساء المجالس القضائية، والنواب العامين وأعضاء المجالس القضائية وقضاة المحاكم، وأعضاء الحكومة وضباط الشرطة القضائية[47].

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة الجزائيّة

تنحصر الإجراءات التي نص عليها القانون لكفالة الحصانة لأعضاء الحكومة، والولاة ورجال السلطة القضائية وبعض الموظفين في:

1-أنّها تشمل أعضاء المحكمة العليا ومجلس الدّولة، المجالس القضائية والنواب العامون ووكلاء الجمهورية، ورؤساء المحاكم، وقضاة التحقيق وقضاة الحكم.

2-لا يجوز فـــورا اتخـــاذ إجراءات المتابعة الجزائيّـــة ضد عـضو الحكومة أو أحد قـــضاة المحكمـــة العليا أو أحد الولاة أو أحد النواب العامون أو رؤساء المجالس القضائية لارتكابهم جناية أو جنحة أثـــناء أو بمناسبة مباشرته مهامهم، إذ يجب على

وكيل الجمهورية الذي أخطر بالقضية أن يحيل ملف القضيـــة بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي يرفعه لرئيسها لأول إذا رأى محلاً للمتابعة، وعندئذ يعيّن الرئيس الأول أحد قضاة المحكمة العليا للتحقيق في القضية متمتعا بكافة سلـــطات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، مع الاشارة إلى أنّه حسب النص العربي للمادة 573 أعلاه، فإنّ الرئيس الأول للمحكمة العليا هو الذي يعيّن العضو المحقق، وهو الأصوب خلافا للنص الفرنسي[48]، الذي نص على أنّ النائب العام هو الذي يعين هذا العضو، أمّا إذا كان الاتهام موجه لأحد أعضاء المجلس القضائي أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية، يرســل الملف بنفس الإجراءات إلى النائب العام للمحكمة العليا، الذي يرفعه لرئيسها الأول إذا رأى وجها للمتابعة، وعندها يندب الرئيس الأول قاضيا للتحقيق من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفية، فإذا كان الاتهام موجه إلى قاضي محكمة أو أحد ضباط الشرطة القضائية، لارتكابه جناية أو جنحة بالدائرة التي يختص فيها محليا، قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالقضية، بإرسال الملف إلى النائـب العام لدى المجلس القضائي الذي إذا رأى محلا للمتابعة، عرض الأمر على رئيس المجلس الذي يأمـر بالتحقيق في القضية، من طرف أحد قضاة التحقيق، يختار من خارج دائرة الاختصاص التي يباشر فيها المــتهـم من تلك الفئة أعمال وظيفته[49].

3-أنّ هذه الحصانة لا تشمل سوى الجنايات والجنح التي يرتكبها رجال السلطة القضائيـــة، دون المخالفات لتفاهتها وهو ما جرى به العمل بمعظم القوانين ومنها الفرنسي والمصري.

4-إنّ هذه الحصانة عامة بالنسبة لرجال السلطة القضائية، أي أنّها تتضمن الجرائم التي ترتكب أثناء قيام القاضي لوظيفته أو سببها أو خارج نطاقها، حتى ولو استقال أو عزل من وظيفته بعد ارتـــكاب الحادث، حفاظا على هيبة وكرامة السلطة القضائية.

5– تتعلق قواعد الحصانة القضائية بالنظام العام، متى ما تعلق منها بمصلحة جوهرية للمتهم، طبقا للقواعد الخاصة بالبطلان، لأنّ المشرّع قصد من بالأحكام المذكورة آنفا حماية السلطة القضائية[50]، وحماية أعضاء الحكومة والولاة وضباط الشرطة القضائية، ويترتب على مخالفة هذه الإجراءات البطلان المطـــلق للإجراء المخالف لها، لتـــعلقها بالنـــظام العـــام ومعاقبـــة من خالفها طبـــقا للمادة 111 من قانون العقوبات والمـــواد 157، 158، 159، 530 من قانون الإجراءات الجزائية[51].

خاتمة

إنّ أبرز النتائج المستخلصة من هذه الدراسة هي:

1. أنّ جرائم الفساد تختص بها محاكم خاصة، و هذا إذا كان من قام بارتكابها ينتمي إلى إحدى الجهات الأمنية أو الرسمية أو القضائية.
2. ينعقد اختصاص النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم العسكرية إذا كان أحد مرتكبيها ضابط أو فرد من أفراد القوات المسلحة، و هذا طبقا للأمر 18-14 المعدّل و المتمم للأمر 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري.

3. أنّ هناك محاكمة خاصة لأعضاء الحكومة و القضاة و بعض الموظفين السامين في الدولة، و هذا طبقا لأحكام المواد 573 و 574 إلى غاية المادة 581 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدّل و المتمم.
4. إفراد رئيس الجمهورية و الوزير الأول (أو رئيس الحكومة حسب الحالة) بمناسبة تأدية مهامهما إلى محاكمة خاصة تكون أمام المحكمة العليا للدولة، و التي نصت عليها المادة 183 من الدستور المعدّل و المتمم لسنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، و هذا في انتظار صدور قانون عضوي يُحدد تشكيلة المحكمة العليا للدولة و تنظيمها و سيرها، و كذا الإجراءات التي تطبق أمامها.

وفي ختام هذه الدراسة، نقدم أهم الاقتراحات و التوصيات، التي نرى أهميتها البالغة في تفعيل دور المحاكم ذات الاختصاص الخاص في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، وهذا على النحو المبين كالآتي:

- اخضاع ميزانية وزارة الدفاع الوطني لرقابة المؤسسات الدستورية المختصة كالبرلمان ومجلس المحاسبة و السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته من أجل حماية المال العام في هذا القطاع.
- ندعو للشفافية و تدعيم الآليات الرّقابية لمكافحة الفساد من خلال تفعيل و تعميم التصريح بالممتلكات، ليشمل كل الموظفين المُؤَمنِين على تسيير المال العام، بما فيهم الموظفين العسكريين.
- ندعو المشرّع الجزائريّ إلى الإسراع في إصدار القانون العضوي المنظم لتشكيلة المحكمة العليا للدّولة، و لكيفية عملها، حتى يتم تفعيل نص المادة 183 من الدستور للتمكن من محاكمة السلطات العليا للدولة كالوزير الأول (أو رئيس الحكومة حسب الحالة) ورئيس الجمهورية.

الهوامش

[1] الدكتور محمود سليمان كبيش، شرح قانون الإجراءات الجنائيّة، دون طبعة، دون دار نشر، مصر، 2007م، ص12-13.

[2] علي عدنان الفيل، التّشريعات الجزائيّة العسكرية العربية(مصر-الأردن-العراق-السعودية-البحرين-الامارات-سوريا-فلسطين-اليمن-ليبيا-الجزائر-السودان)، ط 1، دار الحامد، عمان، الأردن، 2010م، ص322.

[3] القانون رقم 18-14 المؤرخ في 16 ذي القعدة 1439ه الموافق ل 29 يوليو 2018م المعدّل والمتمم للأمر 71-28 المؤرخ في 26 صفر 1393ه الموافق ل 22 أفريل 1971م المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائريّ، ج. ر. ج. ج، ع 47 لسنة 2018م.

[4] القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017م المعدّل والمتمم لقانون التنظيم القضائي، ج. ر. ج. ج، عدد 20، الصادرة في 29 مارس 2017م.

[5] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائريّ (التحقيق النهائي)، ج 2، د.ع. ط، دار هومه، الجزائر، 2017م-2018م ، ص102-103.
[6] نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائيّ لظاهرة الفساد في التّشريع الجزائريّ (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائيّ والعلوم الجنائيّة، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2013م-2014م. ص487-488.
[7] الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائيّة في التّشريع الجزائريّ، ج2، د.ع. ط، د. م. ج. الجزائر، 1999م، ص165.
[8] نجار لويزة، مرجع سابق، ص489.
[9] أبو عامر محمد زكي، الإجراءات الجنائيّة، ط8، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008م، ص108-109.
[10] نجار لويزة، مرجع سابق، ص490.
[11] أنظر المادة 4 من قانون القضاء العسكري الجزائري المعدّل والمتمم، مرجع سابق.
[12] أنظر المادة 5 الفقرتين 1 و3 من المرجع نفسه.
[13] أنظر المادة 5 من المرجع نفسه.
[14] أنظر المادة 5 مكرر 1 من المرجع نفسه.
[15] أنظر المادة 6 من 4 من المرجع نفسه.
[16] موساوي جميلة، خصوصيات النظام القانوني للمحاكم العسكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائيّ والعلوم الجنائيّة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011م-2012م، ص28.
[17] أنظر المادة 7 من قانون القضاء العسكري الجزائري المعدّل والمتمم، مرجع سابق.
[18] أنظر المادة 10 من المرجع نفسه.
[19] أنظر المادة 68 من المرجع نفسه.
[20] أنظر المادة 146 المرجع نفسه.
[21] أنظر المادة 154 الفقرة 1 من المرجع نفسه.
[22] الدكتور أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 244.
[23] أنظر المادة 158 من "قانون القضاء العسكري الجزائري المعدّل والمتمم، مرجع سابق.
[24] الدكتور أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 244.
[25] أنظر المادة 159 من قانون القضاء العسكري الجزائري لمعدّل والمتمم، مرجع سابق.
[26] جبار صلاح الدين، القضاء العسكري في التّشريع الجزائريّ والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007م-2008م، ص203.

[27] أنظر المادة 161 من قانون القضاء العسكري الجزائري المعدّل والمتمم، مرجع سابق.
[28] أنظر المادة 167 من القانون نفسه.
[29] أنظر المادة 166 من القانون نفسه.
[30] جبار صلاح الدين، مرجع سابق، ص 204.
[31] أنظر المادة 169 الفقرتين 3 و4 من قانون القضاء العسكري الجزائري، مرجع سابق.
[32] حيدر محمد حسن الأسدي، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011م، ص 25.
[33] زبيري مارية، مقال بعنوان حصانة الحاكم ضد المسؤولية الجزائيّة في التّشريعات الوضعية الداخلية وفي التّشريع الإسلامي (دراسة فقهية قانونية مقارنة)، مجلة الشريعة والاقتصاد، عدد 11، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، جوان 2017م. ص 454.
[34] عماد محمد رضا التميمي، عادل حرب اللصاصمة، مقال بعنوان أثر الحصانة على المسؤولية الجنائيّة في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية قانونية مقارنة)، مجلة علوم الشريعة والقانون، مجلد 41، عدد 1، الأردن، 2014م، ص 85.
[35] زبيري مارية، مرجع سابق، ص454.
[36] Roger Merle et André vitu, Traité de droit criminel, procédure pénale, Tome 2, 5e édition cujas, paris, 2000, p 79.
[37] Jeans Gicquel, Droit constitutionnel et institutions Politiques, 16 édition, Montchrestien, Paris, 1999, p 581.
[38] حيدر محمد حسن الأسدي، مرجع سابق، ص26.
[39] زبيري مارية، مرجع سابق، ص 455-456.
[40] صيام الياس، المركز الجزائيّ لرئيس الدّولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012م-2013م، ص30.
[41] صيام الياس، مرجع سابق، ص 30.
[42] حيدر محمد حسن الأسدي، مرجع سابق، ص63.
[43] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائيّ الدستوري)، ط 2، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2002م ، ص 404.
[44] حيدر محمد حسن الأسدي، مرجع سابق، ص47.
[45] نجار لويزة، مرجع سابق، ص500.
[46] حيدر محمد حسن الأسدي، مرجع سابق، 28-29.

[47] الدكتور أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص120.

[48] Art.573 de la loi de procédure pénale algérien : «…le procureur de la République saisi de l'affaire, transmet le dossier, par voie hiérarchique, au procureur général près la cour suprême qui désigne un membre de la cour suprême aux fins de procéder à une information…»

[49] الدكتور حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائريّ، الطبعة العاشرة، دار هومه، الجزائر، 2015م، ص 22.

[50] الدكتور كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008م، ص120.

[51] الشافعي أحمد، البطلان في قانون الإجراءات الجزائيّة (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2006م، ص 52.

قائمة المراجع

أولا/ القوانين

1. الدستور الجزائريّ المعدّل والمتمم الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020م، ج. ر. ج. ج، عدد 82 لسنة 2020م.
2. القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017م المعدّل والمتمم لقانون التنظيم القضائي، ج، ر، ج، ج، عدد 20، الصادرة في 29 مارس 2017م.
3. القانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018م المعدّل والمتمم للأمر 71-28 المؤرخ في 26 صفر 1393ه الموافق ل 22 أفريل 1971م المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائريّ، ج، ر، ج، ج ، ع 47 لسنة 2018م.

ثانيا/الكتب باللغة العربية

1. أبو عامر محمد زكي، الإجراءات الجنائيّة، ط8، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008م.
2. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائيّ الدستوري، ط 2، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2002م.
3. أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائريّ (التحقيق النهائي)، ج 2، دون عدد طبعة، دار هومه، الجزائر، 2017م-2018م.
4. الشافعي أحمد، البطلان في قانون الإجراءات الجزائيّة (دراسة مقارنة)، ط 3، دار هومه، الجزائر، 2006م.

5. الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائيّة في التّشريع الجزائريّ، ج2، دون عدد طبعة. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999م.
6. حيدر محمد حسن الأسدي، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011م.
7. حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائريّ، الطبعة العاشرة، دار هومه، الجزائر، 2015م،
8. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ط 1، دارالثقافة، عمان، الأردن، 2008م.
9. محمود سليمان كبيش، شرح قانون الإجراءات الجنائيّة، دون دار نشر، مصر، 2007م.
10. علي عدنان الفيل، التّشريعات الجزائيّة العسكرية العربية، ط 1، دار الحامد، عمان، الأردن، 2010م.

رابعا/ المذكرات والأطروحات الجامعية

1. جبار صلاح الدين، القضاء العسكري في التّشريع الجزائريّ والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2007م-2008م.
2. موساوي جميلة، خصوصيات النظام القانوني للمحاكم العسكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائيّ والعلوم الجنائيّة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011م-2012م.
3. نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائيّ لظاهرة الفساد في التّشريع الجزائريّ (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائيّ والعلوم الجنائيّة، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2013م-2014م.
4. صيام الياس، المركز الجزائيّ لرئيس الدّولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012م-2013م.

خامسا/ المقالات العلمية

1. -زبيري مارية، مقال بعنوان حصانة الحاكم ضد المسؤولية الجزائيّة في التّشريعات الوضعية الداخلية وفي التّشريع الإسلامي (دراسة فقهية قانونية مقارنة)، مجلة الشريعة والاقتصاد، عدد 11، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، جوان 2017م.
2. عماد محمد رضا التميمي، عادل حرب اللصاصمة، مقال بعنوان أثر الحصانة على المسؤولية الجنائيّة في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية قانونية مقارنة)، مجلة علوم الشريعة والقانون، مجلد 41، عدد 1، الأردن، 2014م.

سادسا/الكتب باللّغة الفرنسية

1. Jeans Gicquel, Droit constitutionnel et institutions Politiques, 16 Ed, Montchrestien, Paris, France, 1999.
2. Roger Merle et André vitu, Traité de droit criminel, procédure pénale, Tome 2, 5e éd, Cujas, Paris, France, 2000 .